الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/672
24 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١١٠ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

التدابير المحددة المتخذة لتخفيف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة

تقرير الأمين العام

١- أحاطت الجمعية العامة علما، في الفقرة ٦ من قرارها ٢٠٩/٤٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة، بمذكرة الأمين العام عن التدابير المحددة المتخذة لتخفيف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة[1]. وفي الفقرة ٧ طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المحددة المتخذة لتخفيف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة.

٢- وبعد إعداد الوثيقة، تلقى الأمين العام ردودا من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والحركة العالمية للأمهات، تتضمن معلومات تتعلق بحالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة، مقدمة عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٣- ويرد فيما يلي موجز لإثنين من هذه الردود.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤]

١ - تستشعر اليونيسيف قلقا شديدا إزاء تورط الأطفال في المنازعات المسلحة، وقد أثارت هذه القضية أمام عدد من المنتديات، وقامت منذ وقت قريب جدا بإثارة مشاعر القلق بشأن ما يلحق بالضحايا الأبرياء من دمار نتيجة الألغام الأرضية.

٢ - كما يتضح من المناقشات التي أجرتها اليونيسيف مع القادة والكبراء من مختلف الديانات قبل انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أنه ليس بين هؤلاء القادة من تغاضى عن توريط الأطفال في المنازعات المسلحة، أو رأى ثمة مبررا دينيا أو غيره لذلك.

٣ - وقد راعت الأنشطة التي تقوم بها اليونيسيف في البلدان المتورطة في منازعات مسلحة، الحاجة إلى تركيز المبادرات البرنامجية على معالجة ما تحدثه الصدمات من آثار نفسية، وكذلك الحاجة إلى مساعدة الأطفال والشباب على الاندماج في المجتمع من جديد.

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

[الأصل : بالانكليزية]
[٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

١ - يشكل الأطفال حاليا ما يزيد عن نصف عدد اللاجئين في العالم. وتشير التقديرات إلى أن عددهم يصل إلى نحو ١٠ ملايين طفل. وتُعنى المفوضية بوجه خاص، في إطار ولايتها، بالأطفال اللاجئين الذين بهم حاجة خاصة إلى الحماية. وقد شاركت المفوضية في الأنشطة الموضحة هنا، فيما يتعلق بحماية الأطفال اللاجئين المتورطين في المنازعات المسلحة.

٢ - وتتمثل ولاية المفوضية في توفير الحماية الدولية للاجئين، بما فيهم الأطفال اللاجئون، والسعي نحو إيجاد حلول لمشاكلهم. وما فتئت حالات التجنيد العسكري للأطفال اللاجئين تعوق حمايتهم في بلدان لجوئهم، كما أن لها عواقب محتملة متعلقة بالحماية، على المدى الأطول، بالنسبة لقدرتهم على العودة بالشكل المرضي إلى بلدانهم الأصلية. وقد وجهت المفوضية اهتمام ممثليها، من خلال مبادرات شتى، إلى مشاكل الإساءة إلى الأطفال، بما فيها التجنيد الإجباري في الخدمة العسكرية.

٣ - وخصصت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي قدرا كبيرا من اهتمامها لهذه المشكلة، واعتمدت نتائج عام ١٩٨٧ رقم ٤٧ (د - ٣٨) وعام ١٩٨٩ رقم ٥٩ (د - ٤٠) وكلتاهما تتعلقان بالأطفال. وقد وجّه اهتمام مسؤولي المفوضية في الميدان وفي المقر الرئيسي إلى هذه النتائج.

٤ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن مسألة أمن الأطفال اللاجئين جسديا وتجنيدهم عسكريا قد تناولتها المبادئ التوجيهية للمفوضية المنقحة حديثا بشأن حماية الأطفال المهاجرين ورعايتهم، التي تقدم الإرشاد اللازم للمسؤولين الميدانيين والمنظمات غير الحكومية العاملة عند مواجهتهم للمشكلة. وتصف المبادئ التوجيهية الأهداف التي تضعها المفوضية نصب عينيها عند مساعدة الأطفال اللاجئين على أنها تتضمن حمايتهم من "الاعتقال، والمنازعات المسلحة، والتجنيد العسكري، والاعتداء الجنسي أو الإساءة الجنسية، والبغاء، والتعذيب، وظروف العمل الخطرة أو أى شكل آخر من أشكال العنف أو الإساءة أو الإهمال".

٥ - وتدرك المفوضية وجود حالات من تجنيد القصر عسكريا ممن ليس لهم أولياء أمور. وبالنسبة لهذه الحالات، أشار ممثلو المفوضية في الميدان إلى المادة ٣٨-٢ من اتفاقية حقوق الطفل عند توجيه انتباه السلطات المختصة إلى مسؤولياتها في منع تجنيد الأطفال في الخدمة العسكرية.

٦ - تساند المفوضية بشدة، كخطوة إيجابية وملائمة زمنيا، المبادرة التي قامت بها لجنة حقوق الطفل التي تستهدف وضع بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الطفل يتناول التجنيد العسكري للأطفال. وتوافق المفوضية بشدة على أن الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن ١٨ سنة يجب حمايتهم من التجنيد العسكري والمشاركة في الأعمال العدائية.

الحركة العالمية للأمهات

[الأصل: بالفرنسية]
[٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

١ - في عام ١٩٨٠ انشئ الفريق العامل التابع للحركة والمشكل من ١٧ منظمة غير حكومية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) من أجل "حماية الأطفال في المنازعات الوطنية والدولية، وكافة أشكال العنف". ولقد تعاونا خلال هذه السنوات مع عدد محدد من المنظمات الدولية المعنية بالمشكلة ذاتها وهى هيئة العفو الدولية، والاتحاد العالمي للمحاربين القدماء، وصوت الطفل، والاتحاد الدولي للمعوقين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، واللجان الوطنية لليونسكو، واللاجئون العالميون، و "فيفر". ولذلك اسمحوا لنا أن نطرح أمامكم بعض المقترحات.

٢ - فيما يتعلق بالقرار ١٥٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، نوافق على تعيين خبير، غير أننا نرى أنه سيكون من المفيد حشد عدد من المتخصصين "في الموضوع" (حسب حاجة المنظمات غير الحكومية) دون انتظار نتائج الدراسات الجارية. إذ أن الأمر يتعلق بمشكلة عاجلة للغاية لا تحتمل أى تأجيل. فلنستعن بجميع العزائم الصادقة ريثما يصدر تقرير الخبير.

٣ - ومن أجل التعرف على المخاطر التي يشكلها وجود الألغام "المضادة للأفراد" للكثيرين، أفلا يمكننا شن حملة إعلامية (إذاعة، وملصقات، ورسومات) على نطاق واسع، مستخدمين في ذلك لغات البلدان المعنية؟

البروتوكول الإضافي الثاني

٤ - نحن نأمل أن يُعاد النظر، وفقا لما تنص عليه اتفاقية جنيف، في البروتوكول الثاني. فالألغام "المضادة للأفراد" قد صنفت على أنها أسلحة ذات آثار مفرطة الضرر. وهي تضر بالمدنيين على وجه الخصوص ولا سيما الأطفال منهم. وسيكون من العاجل وضع سبل أكثر فاعلية للمساعدة في إزالة الألغام.

تعليم وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الحرب

٥ - أجرينا، لدى فروعنا الوطنية، استقصاء حول تعليم وإعادة تأهيل الأطفال الجنود، أو ما يطلق عليهم الضحايا "السلبيين" للمنازعات. وتمكن عدد محدود من البلدان، بمساعدة اليونسكو وبعض المنظمات غير الحكومية، من إقامة وحدات تعليمية، على سبيل التجربة، غير أن العدد الأكبر منها في حاجة ماسة للمساعدة من أجل إنشاء الهياكل المتخصصة الضرورية. ومن الجلي أن تقديم هذه المساعدة إلى الطفولة المضارة من جراء الحرب يمثل أولوية قصوى؛ اليوم لأسباب إنسانية، وغدا للحفاظ على الديمقراطية.

الحاشية

(١) A/49/411.

- - - - -